

Distr.
GENERAL

A/48/23 (Part I)
14 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

(يشمل أعمالها خلال سنة ١٩٩٣)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان الأول والثاني

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٥	كتاب الاحالة
٦	١- ١٢٣	الأول - انشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
٦	١- ١٨	ألف - انشاء اللجنة الخاصة
		باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٣ وانتخاب
١٣	١٩- ٢٠	أعضاء المكتب
١٣	٢١- ٢٥	جيم - تنظيم الأعمال
١٤	٢٦- ٤٢	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
١٩	٤٣- ٤٨	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان

.A/48/150 *

** تتضمن هذه الوثيقة الفصلين الأول والثاني من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. وقد صدرت الفصول الأخرى من التقرير مستقلة في الوثائق (Parts II to VIII) A/48/23. وسيصدر التقرير الكامل فيما بعد بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23).

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٣	٧٩- ٤٩	واو - النظر في المسائل الأخرى
٢٣	٥١- ٤٩	١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة
٢٣	٥٣- ٥٢	٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بانتهاء الاستعمار
٢٣	٥٥- ٥٤	٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر
٢٤	٥٩- ٥٦	٤ - خطة المؤتمرات
٢٥	٦١- ٦٠	٥ - مراقبة الوثائق والحد منها
٢٦	٦٦- ٦٢	٦ - تعاون الدول القائمة بالادارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة
٢٧	٦٨- ٦٧	٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة
٢٨	٧٠- ٦٩	٨ - أسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان
٢٩	٧٢- ٧١	٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
٢٩	٧٥- ٧٣	١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار
٣٠	٧٧- ٧٦	١١ - تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة ...
٣٠	٧٩- ٧٨	١٢ - مسائل أخرى
٣١	٩٧- ٨٠	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٣١	٨٠	١ - مجلس الأمن
٣١	٨١	٢ - مجلس الوصاية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣١	٨٢	٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣١	٨٤- ٨٣	٤ - لجنة حقوق الانسان
٣٢	٨٦- ٨٥	٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
٣٢	٨٧	٦ - لجنة القضاء على التمييز العنصري
		٧ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
٣٢	٨٩- ٨٨	المتصلة بالأمم المتحدة
٣٣	٩١- ٩٠	٨ - منظمة الوحدة الافريقية
٣٣	٩٤- ٩٢	٩ - الاتحاد الكاريبي
٣٣	٩٥	١٠ - محفل دول جنوبي المحيط الهادئ
٣٣	٩٧- ٩٦	١١ - المنظمات غير الحكومية
		حاء - الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج
٣٤	١٠٢- ٩٨	الدولية
		١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
٣٤	٩٩- ٩٨	التمييز العنصري
		٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل
٣٤	١٠٠	العنصري والمعاقبة عليها
		٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز
٣٥	١٠١-١٠٢	العنصري
٣٥	١٠٣-١٠٩	طاء - استعراض الأعمال
٣٦	١١٠-١٢١	ياء - الأعمال المقبلة
٣٩	١٢٢-١٢٣	كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٣
٤١		مرفق - قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٣
٤٧	١٦- ١	الثاني - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

المحتويات (تابع)

<u>الوثيقة</u>	<u>الفصل</u>
	الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (.)
A/48/23 (Part II)	الرابع - مسألة إيضاح بعثات زائرة الى الأقاليم (.)
	الخامس - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (.)
A/48/23 (Part III)	السادس - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (.)
	السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الخاصة المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (.)
A/48/23(Part IV)	الثامن - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (.)
	التاسع - تيمور الشرقية، جبل طارق، كاليدونيا الجديدة، الصحراء الغربية (.)
A/48/23 (Part V)	العاشر - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، وأنغويلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات (.)
A/48/23(Part VI)	
A/48/23(Part VII)	الحادي عشر - كاليدونيا الجديدة (.)
A/48/23(Part VIII)	الثاني عشر - جزر فوكلاند (مالفيناس) (.)

كتاب الإحالة

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣

سيدي،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم إلى الجمعية العامة وفقا لقرارها ٢٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ويشمل التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٢.

(توقيع) ريناغي ريناغي لوهيا
رئيس اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد بطرس بطرس غالي
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم ومدى التنفيذ للإعلان.

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة للجنة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة إفريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لإفريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لإفريقيا الجنوبية الغربية.

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة أو أي تقرير خاص ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة ذاتها، وكل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد نظر تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، قراراً بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمدت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة للجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتضمنة سلسلة توصيات ترمي إلى تسهيل التنفيذ الحثيث للإعلان.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واعتمدت به المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1) لتستخدم كخطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في مناطق الكاريبي والمحيط الهادئ بالتبادل، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

"٢٣ - ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وفي الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، واللجنة الخاصة ذاتها، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة."

٨ - وفي الدورة السابعة والأربعين اتخذت الجمعية العامة، بعد نظر تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ٢٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وكان مما ورد فيه أنها:

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٩١، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩٢^(٤)؛

..."

"١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

"(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

"(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء ما يرجح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة؛

"(ج) المضي في دراسة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

"(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وإيلاء الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

"(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلاً عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

"١٣ - تطلب أيضاً إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم،

"١٤ - تطلب كذلك إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشترك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٣؛"

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضا ٩ قرارات أخرى وتوصلت إلى توافقين في الآراء واعتمدت ٤ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة، عهدت فيها الجمعية العامة إلى اللجنة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - قرارات وتوافقا آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

القرارات

<u>التاريخ اتخاذه</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>الاقليم</u>
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٥/٤٧	الصحراء الغربية
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦/٤٧	كاليدونيا الجديدة
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٧/٤٧ ألف وباء	أنغيلا ، برمودا ، جزر فرجن البريطانية ، جزر كايمان ، مونتسيرات ، جزر تركس وكايكوس ، توكيلاو ، ساموا الأمريكية ، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غوام

توافقا آراء

<u>تاريخ اعتماده</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>الاقليم</u>
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤١١/٤٧	جبل طارق
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤١٢/٤٧	بيتكرن

المقررات

<u>تاريخ اعتماده</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>الاقليم</u>
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤٠٢/٤٧	تيمور الشرقية
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤٠٨/٤٧	جزر فوكلاند (مالفيناس)
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤١٣/٤٧	سانت هيلانة

باء - قرارات تتعلق بينود أخرى

<u>التاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>البند</u>
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٤/٤٧	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥/٤٧	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٦/٤٧	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٧/٤٧	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٢/٤٧	التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٤/٤٧	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

جيم - مقرر بشأن مسائل أخرى

<u>تاريخ اعتماده</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>المسألة</u>
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤٠٩/٤٧	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٠ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها^(٥)، تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤٧).

١١ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٠٨/٤٧).

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1793) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ووضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار.

١٣ - وقبل اعتماد القرارين ٢٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي وافقت بمقتضاه الجمعية العامة على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عمل اللجنة المقترح لسنة ١٩٩٣؛ و ٢٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، كان معروضا على الجمعية تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في مشاريع القرارات (A/47/711). وقد استند نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة الى البيان المتصل بالموضوع المقدم من الأمين العام (A/C.5/47/48) والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/47/SR.31).

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٤ - وفي الجلسة العامة ٩٣ للجمعية العامة، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لفت رئيس الجمعية العامة الانتباه الى رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إليه من الممثل الدائم لغرينادا لدى الأمم المتحدة (A/47/812) تتضمن طلبا من غرينادا بالانضمام الى عضوية اللجنة الخاصة. وأعلم الرئيس للجنة أنه، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع المجموعات الاقليمية، عين غرينادا عضوا في اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها قررت الجمعية العامة أن تحيط علما بذلك التعيين (المقرر ٣١٢/٤٧).

١٥ - وفي رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/47/774) أعلم الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام أن وجود الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (انظر أيضا A/47/861).

١٦ - وفي الجلسة العامة ٩٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة أن تقبل الجمهورية التشيكية عضواً في الأمم المتحدة (القرار ٢٢١/٤٧). وبعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية المعنية بشأن ملء المقعد الذي كانت تحتله تشيكوسلوفاكيا سابقاً في اللجنة الخاصة، عيّن رئيس الجمعية العامة الجمهورية التشيكية عضواً في اللجنة الخاصة، بأثر فوري. وقررت الجمعية العامة في الجلسة نفسها أن تحيط علماً بذلك التعيين (المقرر ٢١٢/٤٧ باء).

١٧ - وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الخمسة والعشرين التاليين:

سيراليون	الاتحاد الروسي
شيلي	اثيوبيا
الصين	أفغانستان
العراق	اندونيسيا
غرينادا	ايران (جمهورية - الإسلامية)
فنزويلا	بابوا غينيا الجديدة
فيجي	بلغاريا
كوبا	ترينيداد وتوباغو
كوت ديفوار	تشيكوسلوفاكيا
الكونغو	تونس
مالي	جمهورية تنزانيا المتحدة
الهند	الجمهورية العربية السورية
يوغوسلافيا	

وترد في الوثيقتين A/AC.109/INF/31 و Corr.1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٣.

١٨ - وفي الجلسة ١٤١٥ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٧ تموز/يوليه، أفاد الرئيس أعضاء اللجنة بأن وفد بوليفيا أعرب عن رغبته في الاشتراك في الدورة الصيفية للجنة. وقررت اللجنة الاستجابة للطلب. وشاركت بوليفيا في أعمال اللجنة وحضرت كمراقب في الجلسات ١٤١٥ إلى ١٤٢٨. في الفترة من ٧ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس.

باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٣
وانتخاب أعضاء المكتب

١٩ - ألقى الأمين العام خطاباً في اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٤١٢) المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣. وأدلى الرئيس ببيان في الجلسة ذاتها (A/AC.109/PV.1412).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)

نواب الرئيس: السيد السيبياديس هيدالغو باسولتو (كوبا)
السيد أندرو ج. بانغالي (سيراليون)
السيد ألكسندر سلابي (الجمهورية التشيكية)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

٢١ - في الجلسة ١٤١٢ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، كان مما قرره اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته ك لجنة توجيهية، وعلى لجناتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٢٢ - وطلبت اللجنة الخاصة أيضاً، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار إليها أعلاه، من لجناتها الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظم برنامج عملها للسنة وأن تضطلع، بالإضافة إلى النظر في البنود المبينة في الفقرة ٢٣، بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المحالة إلى هذه اللجنة الفرعية.

٢٣ - كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (A/AC.109/L.1794، الفقرتان ٢ و ٣).

٢٤ - واتخذت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرارات أخرى تتعلق بتنظيم أعمالها استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير ١٠٠ للفريق العامل (A/AC.109/L.1804).

تمثيل اللجنة الخاصة

٢٥ - دعيت اللجنة الخاصة لحضور المؤتمرات والاجتماعات التالية:

(أ) مؤتمر وطني موضوعه "حان وقت التغيير: العلاقات بين الولايات المتحدة وبورتوريكو، وجزر فرجين التابعة للولايات المتحدة، وساموا الامريكية، وغوام، ومارياناس الشمالية"، عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير (انظر الفقرة ٩٧):

(ب) الدورة العادية التاسعة والخمسون للجنة التنسيق لتحرير افريقيا، التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية، المعقودة في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة في شباط/فبراير (انظر الفقرة ٩١):

(ج) اجتماع رسمي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، عقد في نيويورك في آذار/مارس (انظر الفقرة ٨٦):

(د) الاجتماع التاسع عشر للجنة الدائمة للوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية التابعة للاتحاد الكاريبي، المعقود في غرينادا في أيار/مايو (انظر الفقرة ٩٣):

(هـ) الدورة العادية الستون للجنة التنسيق لتحرير افريقيا، التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية، المعقودة في القاهرة، حزيران/يونيه (انظر الفقرة ٩١):

(و) المشاورات مع رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي، المعقودة في جزر البهاما في تموز/يوليه (انظر الفقرة ٩٤).

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٦ - استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية مرة أخرى تخفيض عدد جلساتها الرسمية الى الحد الأدنى، كما هو مبين أدناه، وفقا لقرارها بمواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها بالتعاون الكامل والوثيق من جميع أعضائها، وقد أمكنها عمل ذلك بعقد جلسات غير رسمية، ما أمكن، وإجراء مشاورات واسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٧ - عقدت اللجنة الخاصة ١٧ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٣. على النحو التالي:

الجزء الأول من الدورة:

الجلسات ١٤١٢ الى ١٤١٤ المعقودة في الفترة من ١٠ شباط/فبراير الى ٢٨ أيار/مايو:

الجزء الثاني من الدورة:

الجلسات ١٤١٥ الى ١٤٢٨ المعقودة في الفترة من ٧ تموز/يوليه الى ١٢ آب/أغسطس.

٢٨ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها العامة في المسائل التالية واتخذت مقررات بشأنها، كما هو مبين أدناه:

المقرر	الجلسات	المسألة
A/48/23 (Part IV)، الفصل الثامن، الفقرة ٩	١٤١٧ - ١٤١٥	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
A/48/23 (Part VI)، الفصل العاشر، الفقرتان ٢٦ و ٢٧	١٤١٨-١٤١٤، ١٤٢١، ١٤٢٥-١٤٢٧	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، وأنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات
A/48/23 (Part II)، الفصل الرابع، الفقرة ١٧	١٤١٧	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم
A/48/23 (Part IV)، الفصل السابع، الفقرة ١٤	١٤١٧، ١٤٢٧، ١٤٢٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
A/48/23 (Part III)، الفصل الخامس، الفقرة ١٣	١٤١٧، ١٤٢٧، ١٤٢٨	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي
A/48/23 (Part III)، الفصل السادس، الفقرة ١٣	١٤١٧، ١٤٢٧، ١٤٢٨	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
A/48/23 (Part V)، الفصل التاسع، الفقرة ١٣	١٤١٨-١٤٢٠	تيمور الشرقية
A/48/23 (Part VIII)، الفصل الثاني عشر، الفقرة ١٣	١٤٢٠	جزر فوكلاند (مالفيناس)
A/48/23 (Part V)، الفصل التاسع، الفقرة ١٨	١٤٢١	جبل طارق
A/48/23 (Part V)، الفصل التاسع، الفقرة ٢٢	١٤٢٠-١٤٢١	الصحراء الغربية
A/48/23 (Part I)، الفصل الأول، الفقرة ٤٧	١٤٢٢-١٤٢٤	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو
A/48/23 (Part VII)، الفصل التاسع، الفقرة ٨	١٤٢٦-١٤٢٨	كاليدونيا الجديدة

٢٩ - ونظرت اللجنة الخاصة في البنود المحالة الى هيئاتها الفرعية على أساس تقارير هذه الهيئات (انظر الفقرتين ٣١ و ٤١)، واتخذت قرارات على النحو الوارد أدناه.

٢ - الهيئات الفرعية

(أ) الفريق العامل

٣٠ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٢ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، الإبقاء على فريقها العامل المؤلف على النحو التالي: إيران (جمهورية - الإسلامية) وترينيداد وتوباغو وفيجي والكونغو، بالإضافة الى أعضاء مكتب اللجنة الخامسة وهم: الرئيس (بابوا غينيا الجديدة)، ونواب الرئيس الثلاثة (كوبا وسيراليون والجمهورية التشيكية)، والمقرر (الجمهورية العربية السورية)، وأيضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة (تونس) ومقرها (جمهورية إيران الإسلامية).

٣١ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد الفريق العامل جلسة واحدة وعددا من الجلسات غير الرسمية، وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1804).

(ب) الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الجلسة ١٤١٣ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣

٣٢ - في الجلسة ١٤١٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، أبلغ رئيس اللجنة الخاصة لجنته أنه يعتزم اجراء مشاورات تتعلق بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يكون مسؤولا عن تقديم توصيات عن كيفية زيادة تحسين كفاءة عمل اللجنة (A/AC.109/PV.1412).

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية: تونس وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وسيراليون وفيجي وكوبا ومالي (A/AC.109/PV.1412).

٣٤ - وفي الجلسة ١٤١٣، المعقودة في ٥ آذار/مارس، قررت اللجنة، بعد اجراء مشاورات في الموضوع وبناء على توصية من مكتب اللجنة، انشاء فريق عامل مفتوح العضوية بنفس تشكيل فريق عام ١٩٩٢ العامل وولايته. وكان الفريق العامل المفتوح العضوية للعام السابق يتألف من أعضاء اللجنة كافة ومفتوحا لاشتراك أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وجرى تشجيع الدول القائمة بالإدارة، بوجه خاص، على الاشتراك في الفريق، فضلا عن تشجيع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للفرض نفسه.

٣٥ - وتمثل ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية في استعراض المسائل التالية:

(أ) تنشيط اللجنة الخاصة وفقا للأهداف التي حددتها الجمعية العامة في خطة عمل العقد

الدولي للقضاء على الاستعمار؛

(ب) تبسيط وتوحيد قرارات اللجنة الخاصة والوثائق الأخرى الصادرة عنها بما في ذلك لهجتها؛

(ج) استعراض أسلوب عمل اللجنة وجدول أعمالها وقائمة أقاليمها التي تنتظر فيها؛

(د) التعاون مع الدول القائمة بالإدارة، مع مراعاة البيان الذي أدلى به الأمين العام في الجلسة التنظيمية للجنة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (A/AC.109/PV.1412)، والقيام في هذا الشأن بما يلي:

١١' تحديد أفضل وسيلة لتأمين المشاركة التامة من جانب هذه الدول في عمل اللجنة؛

١٢' تحديد الوسيلة التي يمكن بها إعادة الممارسة المتمثلة في إيفاد البعثات الزائرة بانتظام، وهي العملية التي تعلق عليها اللجنة أهمية قصوى كوسيلة للحصول على معلومات مباشرة عن حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى الداخلية في حدود ولاية اللجنة؛

١٣' تحديد الطريقة التي تكفل قيام الدول القائمة بالإدارة بتقديم معلومات دورية ومستكملة في التوقيت المناسب الى اللجنة عن الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٤' النظر في المسألة ذات الصلة المتعلقة بكيفية زيادة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الداخلة في حدود ولاية اللجنة في أعمالها.

٣٦ - وفي الجلسة ١٤١٣ أيضا، وعقب بيانات من ممثلي اندونيسيا وتونس وشيلي وفيجي ومالي (A/AC.109/PV.1413)، انتخبت اللجنة الخاصة السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)، رئيس اللجنة، رئيسا للفريق العامل المفتوح العضوية.

٣٧ - وعقد الفريق العامل ما مجموعه ٧ جلسات في الفترة ما بين ١١ آذار/مارس و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣. وشارك ممثلو بعض الدول القائمة بالإدارة في مداورات الفريق العامل.

٣٨ - وفي الجلسة ١٤١٤، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، وعقب بيانات من ممثلي فنزويلا ومالي، وأيضا من الرئيس (A/AC.109/PV.1414)، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية دون اعتراض (A/AC.109/L.1795). وترد في التقرير استنتاجات وتوصيات هذا الفريق.

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة
٣٩ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، الإبقاء على اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة وتتألف من أعضاء اللجنة الخاصة جميعهم.

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها انتخبت اللجنة الخاصة السيد عمر الردهاوي (تونس) رئيساً للجنة الفرعية والسيد حسين لطفي هرمز أبادي (جمهورية إيران الإسلامية) مقرراً.

٤١ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة ١٧ جلسة، وعدداً آخر من الجلسات غير الرسمية في الفترة من ١١ آذار/مارس إلى ٢٩ حزيران/يونيه وقدمت التقارير الأربعة التالية، التي نظرت فيها اللجنة الخاصة لاحقاً في جلساتها ١٤١٦ و ١٤١٧ و ١٤٢١ و ١٤٢٥ إلى ١٤٢٧، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ٢٧ تموز/يوليه، وهي:

(أ) أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات (A/AC.109/L.1796)؛

(ب) بيتكيرن (A/AC.109/L.1799)؛

(ج) سانت هيلانه (A/AC.109/L.1800)؛

(د) مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1797).

٤٢ - ويرد في الفصل العاشر من هذا التقرير (A/48/23 (Part VI)) سرد لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه (أ) إلى (ج)، ويرد في الفصل الثالث (A/48/23 (Part II)) سرد لنظرها في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بمسألة نشر المعلومات (د).

هـ - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٤٣ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٢ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، أن تحيل إلى الفريق العامل، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة إلى أنها ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين^(١) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٣، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة إصدارها في هذا الصدد. كذلك أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة وافقت، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٣/٤٧، على تقرير اللجنة، بما فيه برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٩٣.

٤٤ - وفي الجلسة ١٤٢٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٠ للفريق العامل (A/AC.109/L.1804). وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير:

"٩ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين".

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو^(٧)

٤٦ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٢ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٤٧ - غير أن اللجنة الخاصة وافقت، في الجلسة ١٤١٤، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، باعتمادها تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/AC.109/L.1795)، على التوصية التي قدمها الفريق بأن تؤجل اللجنة نظر البند المذكور أعلاه لغاية سنة ١٩٩٤، واقتراحه بأن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لطلبات عقد جلسات استماع، على أساس الممارسة التي جرت على اتباعها.

٤٨ - وفي الجلستين ١٤٢٢ و ١٤٢٣، المعقودتين في ١٥ تموز/يوليه، وجه الرئيس الانتباه الى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة فيما يتصل بنظرها في مسألة بورتوريكو. وعلى أساس المقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٤١٤، وافقت على قبول تلك الطلبات واستمعت الى ممثلي المنظمات المعنية على النحو الموضح أدناه:

<u>ممثلو المنظمات</u>	<u>الجلسة</u>
The Honourable Baltasar Corrada del Río, Secretary of State, on behalf of The Honourable Pedro J. Rosselló, Governor of Puerto Rico	1422nd
Mr. Carlos Noriega Rodríguez, Colegio de Abogados de Puerto Rico	1422nd
Dr. Miriam Ramírez de Ferrer, Puertoricans in Civic Action	1422nd
Mr. Alejandro Torres Rivera, Gran Oriente Interamericano de Puerto Rico	1422nd
Ms. Sonia Iris Rivera, Movimiento de Liberación Nacional Puertorriqueño	1422nd
Mr. Juan Mari Brás, Causa Común Independentista	1422nd
Mr. Carlos Gallisá, Partido Socialista Puertorriqueño	1422nd
Mr. Fernando J. Martín, Partido Independentista Puertorriqueño	1422nd
Dr. José Milton Soltero, on behalf of Comité de Puerto Rico en las Naciones Unidas	1422nd
Ms. Lucy Varcарcel, Committee for Puerto Rican Affirmation	1423rd
Mr. Ronald Fernandez, Justice for Puerto Rico	1423rd
Mr. José Luis Morín, Center for Constitutional Rights	1423rd
Mr. Javier A. Nieves, Assemblyman, 51st District, Kings County, New York	1423rd
Mr. Francisco Velgara, U.S./Puerto Rico Solidarity Network	1423rd
Mr. Benito Torres, Colectivo Independentista Puertorriqueño del area de Washington	1423rd
Mr. Gilberto Gerena-Valentin, on behalf of Partido Nacionalista de Puerto Rico	1423rd
Ms. Ana M. López, National Committee to Free Puerto Rican Prisoners of War	1423rd

<u>ممثلو المنظمات</u>	<u>الجلسة</u>
Mr. Alvin D. Gonzalez, Young Lords, Inc.	1423rd
Mrs. Milagros Sotomayor, The Last Straw	1423rd
Mr. Michael E. Deutsch, National Lawyers Guild	1424th
Mr. Luis Nieves Falcon, Ofensiva '92	1424th
Rev. Annie González, Northlake United Methodist Church	1424th
Ms. Evelyn Rodríguez, Family Committee of Puerto Rican POWs and Political Prisoners	1424th
Ms. Elsie Valdés, Puertorriqueñas Pro-Estadidad, Inc.; Estadistas ante las Naciones Unidas	1424th
Ms. Leonilda Calderón, Union for Puerto Rican Students	1424th
Mr. Roger S. Wareham, December 12th Movement	1424th
Rev. Luis Barrios, St. Ann's Church of Morrisania	1424th
Ms. Rita Cordova, on behalf of Comité Unitario Contra la Represión y Por la Defensa de los Presos Políticos	1424th
Rev. S. Michael Yasutake, Interfaith Prisoners of Conscience Project	1424th
Ms. Ivedith Irizarry, Respetable Logia Femenina Julia de Burgos	1424th

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٤٩ - كان مما قرره اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1775)، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة"، وأن تنظره في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتامسات والمعلومات والمساعدة.

٥٠ - وعند اتخاذ هذه المقررات، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٢٣/٤٧، الذي تطلب الجمعية العامة في الفقرة ١٢ (د) منه إلى اللجنة "الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة بصفة دورية، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال".

٥١ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية اهتماما مستفيضا لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصول من التاسع إلى الثاني عشر من هذا التقرير (A/48/23 (Parts V-VIII)).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى

ذات الصلة المتعلقة بانتهاء الاستعمار

٥٢ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1794)، أن تنظر في المسألة المذكورة أعلاه في جلساتها العامة، وأن تنظرها أيضا اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتامسات والمساعدة في جلساتها.

٥٣ - وتبعاً لذلك، أخذت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية هذا القرار في الاعتبار لدى نظرها في البنود المحددة؛ وكذلك أخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في اعتبارها عند نظرها في بنود محددة في جلساتها العامة.

٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٥٤ - في الجلسة ١٤١٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1794)، أن تتناول مسألة عقد

سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، حسب الاقتضاء، وأن تحيلها الى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٥٥ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٩٤، نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، وازعة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة للجنة بموجبها عقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلاً، وحيثما، اقتضى الأمر مثل تلك الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وفي الجلسة ١٤٢٧ أيضاً قررت اللجنة، بموافقتها على التوصيات الواردة في التقرير ١٠٠ لفريقها العامل (A/AC.109/L.1804)، جملة أمور منها، أنه ليست هناك حاجة، في ذلك الوقت، لنظر اللجنة الخاصة في عقد اجتماعات خارج المقر.

٤ - خطة المؤتمرات

٥٦ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا بعنوان "خطة المؤتمرات"، وأن تحيله الى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه. وكانت اللجنة بذلك تدرك أنها شرعت في اتخاذ بعض التدابير الهامة في مجال ترشيد أساليب عملها، وأنه تم إدماج الكثير من هذه التدابير فيما بعد في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة. وأشارت اللجنة أيضاً الى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، وقررت أن تواصل ممارسة مبادراتها بشأن الانتفاع الفعال بالموارد المحدودة للمؤتمرات وزيادة تخفيض احتياجاتها من الوثائق.

٥٧ - وخلال السنة، واصلت اللجنة الخاصة أيضاً ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات، قدر الامكان، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك الاحتياجات من الوثائق بحوالي ٥٠٠ صفحة، وحققت وفورات كبيرة للمنظمة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة خلال عام ١٩٩٣.

٥٨ - وفي الجلسة ١٤٢٧ نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٠ للفريق العامل (A/AC.109/L.1804). وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير:

"٥ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولاسيما القرار ٢٠٢/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد تمكنت اللجنة، بتنظيم برنامج عملها على نحو فعال وباجراء مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية، من تقليص عدد جلساتها الرسمية

بدرجة كبيرة. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بمواصلة بذل جهودها الرامية الى ترشيد استخدام موارد خدمة المؤتمرات، والقيام، الى أقصى حد ممكن، بتجنب الغاء الجلسات المقررة في آخر لحظة.

"٦ - وقد قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة، في ضوء عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩٤، في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ)	<u>الجلسات العامة</u>
شباط/فبراير - حزيران/يونيه	حسب الحاجة
تموز/يوليه	٢٠ جلسة (٦ الى ٨ جلسات كل اسبوع)
(ب)	<u>الهيئات الفرعية</u>
آذار/مارس - حزيران/يونيه	٢٠ جلسة (٣ الى ٥ جلسات كل اسبوع)

"٧ - وقد كان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات أخرى حسب الحاجة اذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ١٩٩٤، في جدول الجلسات المقررة استنادا الى ما قد يظهر من تطورات جديدة. كما أن الفريق العامل قد أوصى، رهنا بأي توجيهات تقدمها الجمعية العامة، بأن تبذل اللجنة الخاصة قصاراها لتقليل اجتماعاتها الى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في نفس الوقت."

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصيات المذكورة أعلاه.

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٦٠ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضا، في جلساتها ١٤٢٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، في المسألة المذكورة أعلاه استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ١٠٠ للفريق العامل (A/AC.109/L.1804). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير:

"٨ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتخذت، خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها، امثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وقد تضمنت هذه التدابير تعميم وثائقها في شكل وثائق مؤقتة أو غير رسمية كلما كان ذلك مناسبا. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بتبسيط تقريرها الذي يقدم الى الجمعية العامة، وذلك تمشيا مع الهدف المتمثل في الحد من الوثائق. ولزيادة الحد من وثائق اللجنة، قرر الفريق العامل أن يوصي بتجميع

ورقات العمل المتصلة بأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها والأنشطة والترتيبات العسكرية في وثيقة واحدة".

٦١ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٦٢ - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا البرتغال ونيوزيلندا، بوصفهما ممثلين لدول معنية قائمة بالإدارة، المشاركة وفقا للإجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة على النحو المبين في الفصلين التاسع والعاشر من التقرير (A/48/23 (Parts V and VI)).

٦٣ - ولم تشارك وفود فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة^(٨).

٦٤ - وأعربت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتامسات والمعلومات والمساعدة في تقريرها (A/AC.109/L.1796) عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهما الدولتان القائمتان بإدارة معظم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في مناقشات اللجنة. وفي هذا الصدد ونظرا للجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة لتبسيط وترشيد أعمالها كررت اللجنة الفرعية نداءها إلى المملكة المتحدة والولايات المتحدة لتعيدا النظر في موقفيهما وتستأنفا اشتراكهما في أعمال اللجنة الخاصة.

٦٥ - وفي الجلسة ١٤١٤، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، نظرت اللجنة الخاصة في المسألة على أساس التوصية الواردة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/AC.109/L.1795). وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما ببناء اعتمده اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتامسات والمعلومات والمساعدة وأيدت الاقتراح في الجلسة ذاتها. وفيما يلي نص النداء:

"إن اللجنة الخاصة،

"وقد لاحظت أن بعض الدول القائمة بالإدارة ما زالت تتغيب عن حضور الجلسات التي تعقدها اللجنة الخاصة، والجلسات التي تعقدها لجننتها الفرعية وفريقيها العامل،

"وبغية قيام اللجنة بالنظر بموضوعية في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تكرر تأكيد رغبتها في تشجيع إجراء حوار مثمر مع الدول القائمة بالإدارة في إطار ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لا سيما القرارات ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والقرار ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والمتعلق بإعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار،

"تحت وفود الدول القائمة بالإدارة التي لا تشارك في أعمالها، أو في أعمال لجننتها الفرعية وفريقها العامل أن تعيد النظر في موقفها في هذا الشأن، وأن تقدم من جانبها الإساهم الواجب من أجل بلوغ الأهداف النبيلة التي تسعى الأمم المتحدة الى تحقيقها في مجال إنهاء الاستعمار.

"ترحب بحضور ممثلي الدول القائمة بالإدارة التي تشارك في جلسات اللجنة الخاصة، وفريقها العامل ولسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتامسات والمعلومات والمساعدة وتعرب عن تقديرها لما يقدمه هؤلاء الممثلون من تعاون عظيم الفائدة".

٦٦ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٧ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، مشروع القرار A/AC.109/L.1802 بشأن مسألة إيضاد بعثات زائرة الى الأقاليم بوصفه القرار (A/AC.109/L.1166). وبهذا القرار أحاطت اللجنة علما بالدعوة الموجهة الى اللجنة الخاصة من حكومة نيوزيلندا بإرسال بعثة زائرة الى توكيلاو في عام ١٩٩٤. وفيه طلبت اللجنة الى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وواصلت دعوة الدول القائمة بالإدارة التي لا تشارك في أعمال اللجنة الخاصة الى إعادة النظر في قراراتها، والاشتراك بصورة فعالة في أعمال اللجنة (انظر الفقرة ١٧ من الفصل الرابع من هذا التقرير، (A/48/23 (Part II)).

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٦٧ - في الجلسة ١٤٢٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، نظرت اللجنة الخاصة في توصية الفريق العامل التالية (A/AC.109/L.1804):

١٣ - قرر الفريق العامل أن يوصي بأن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، حسبما أوصت بذلك خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك عن طريق قيام الأمم المتحدة بسداد المصاريف المتصلة بمشاركتهم بموجب أحكام المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

١٤ - وفي هذا الصدد، قرر الفريق العامل أن يوصي بتعديل الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٢ (A/AC.109/L.1791، المرفق) ليصبح نصها كما يلي:

٥ - تجري الموافقة على طلبات التمويل، على أساس كل حالة على حدة، بقرار من اللجنة الخاصة أثناء الدورة، أو بقرار من مكتبها فيما بين الدورات. وفي الحالة الأخيرة، لا يجوز منح هذه الموافقة إلا بعد تعميم الطلب على الأعضاء وموافقتهم عليه بالأغلبية وفي إطار المراعاة الواجبة للقواعد والنظم المالية للأمم المتحدة، لا تصح الاستجابة لطلبات التمويل إلا في حدود الاعتمادات المقررة من قبل الجمعية العامة في إطار الحسابات المناسبة للسنة المعنية.

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٦٩ - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذي أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه "بأن يجري بمناسبة أسبوع التضامن عقد الاجتماعات ونشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتلفزيون، وتنظيم حملات عامة بغية جمع تبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة الأفريقية"، وكما ورد في تقرير اللجنة الفرعية للأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة المتعلق بمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1797)، نظمت سلسلة من الأنشطة احتفالاً بالأسبوع بالتعاون مع إدارة الإعلام بالأمانة العامة، تعاونها في ذلك مراكز الأمم المتحدة للإعلام في مختلف أنحاء العالم (انظر الفصل الثالث، الفقرة ٧ من هذا التقرير (A/48/23 (Part II)).

٧٠ - وفي ٢٨ أيار/مايو، أصدر رئيس اللجنة الخاصة بياناً بمناسبة الاحتفال بالأسبوع استعرض فيه التطورات الحاصلة في ميدان إنهاء الاستعمار، وبخاصة في الجنوب الأفريقي، وحثاً "جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تقدم أكبر دعم ممكن إلى شعوب جنوب افريقيا والشعوب المستعمرة في بقية أنحاء العالم، لتمكينها من ممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف في تحقيق المصير والاستقلال في أقرب وقت ممكن". انظر الفصل الثالث، الفقرة ٨، من هذا التقرير (A/48/23 (Part II)).

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات
والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات الأخرى

٧١ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، في التوصية التالية للفريق العامل (A/AC.109/L.1804):

"٤ - اقترح الفريق العامل على اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار، وأن تبقي على ممارسة استشارة أعضاء اللجنة قبل قبول الدعوات لحضور هذه الاجتماعات. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات المناسبة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة للجنة في عام ١٩٩٤".

٧٢ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

٧٣ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، وازعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة لهذه السنة، أن تحيل الى الفريق العامل والجلسات العامة، للجنة، حسب الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار".

٧٤ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٤٢٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٠ الذي أعده الفريق العامل (A/AC.109/L.1804). وتنص الفقرات ذات الصلة من التقرير على ما يلي:

"١٠ - لاحظ الفريق العامل، مع الارتياح، أن الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في بابوا غينيا الجديدة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والتي نفذتها اللجنة في إطار العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، كانت ناجحة. وأوصى الفريق العامل للجنة بأن تأخذ في اعتبارها موجز المناقشات التي دارت في تلك الحلقة عند نظرها في الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

" ١١ - ولاحظ الفريق العامل أن خطة العمل لعقد الدولي للقضاء على الاستعمار تنص على عقد حلقات دراسية بالتناوب في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، فقرر أن يوصي اللجنة بتنظيم حلقة دراسية في المقر في عام ١٩٩٤، يحضرها ممثلون من جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصرف النظر عن موقعها. وستتيح الحلقة الدراسية فرصة لإجراء استعراض لمنتصف المدة لخطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

" ١٢ - وقرر الفريق العامل أيضا أن يوصي اللجنة بأن تدعو أجهزة ووكالات ومؤسسات الأمم المتحدة إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها في مجال تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن خطة العمل وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة دون اعتراض على التوصيات المذكورة أعلاه.

١١ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٧٦ - في الجلسة ١٤١٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، اتباع الإجراءات الذي اعتمده في دورتها لعام ١٩٩٢^(٩) فيما يتعلق بصياغة توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

٧٧ - وفي الجلسة ١٤١٧، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة ويقدمها مباشرة إلى الجمعية العامة وفقا للممارسة والإجراء المتبعين.

١٢ - مسائل أخرى

٧٨ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، أن تطلب إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لمسائل أقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1793، الفقرتان ١٦ و ١٧).

٧٩ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة مسائل أقاليم محددة وغيرها من البنود، خلال جلسات اللجنة الفرعية والجلسات العامة على السواء.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات
الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - مجلس الأمن

٨٠ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة، في الفقرة ١٢ (ب) من قرارها ٢٣/٤٧، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ "تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة".

٢ - مجلس الوصاية

٨١ - ظلت اللجنة الخاصة، خلال السنة، تتابع بدقة أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية.

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٢ - أجريت خلال السنة، بصدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان؛ ووفقاً للفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ١٦/٤٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ المتعلق بذلك البند، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ... عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة". فضلاً عن ذلك، شارك رئيس اللجنة الخاصة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير ((A/48/23 (Part IV)) سرد لما تقدم ولنظر اللجنة في هذا البند.

٤ - لجنة حقوق الإنسان

٨٣ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة.

٨٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ومن بينها القرارات ٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛ و ٩/١٩٩٣ إلى ١١/١٩٩٣ و ٣/١٩٩٣ إلى ١٥/١٩٩٣ و ١٧/١٩٩٣ إلى ١٩/١٩٩٣، المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

و ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٣٠/١٩٩٣ و ٣١/١٩٩٣ المؤرخان ٥ آذار/مارس ١٩٩٣؛ و ٩٣/١٩٩٣ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وقراراتها ٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٢٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وكذلك تقرير اللجنة الفرعية^(١٠). كما راعت اللجنة الخاصة ما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة ومنها القرارات ٧٧/٤٧ إلى ٧٩/٤٧، و ٨١/٤٧ إلى ٨٤/٤٧، و ٩٤/٤٧، و ٩٥/٤٧ و ٩٧/٤٧ إلى ١٠٢/٤٧ وكلها مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

٨٥ - واصلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام، آخذة في الاعتبار الآثار التي تخلفها سياسة الفصل العنصري على الحالة في الجنوب الأفريقي، إيلاء اهتمام وثيق بأعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، وظل أعضاء مكثبي اللجنتين على اتصال وثيق فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة.

٨٦ - وأدلى الرئيس ببيان في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣ باسم اللجنة الخاصة في اجتماع رسمي نظمته في نيويورك اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (A/AC.115/PV.664).

٦ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٨٧ - ظلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتابع أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ٩٩).

٧ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٨٨ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في بند تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وفي الإطار ذاته أجرت اللجنة مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير (A/48/23 (Part IV)) سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة.

٨٩ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال العام مقررات بشأن تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتورد هذه المقررات في الفصلين السابع والعاشر من هذا التقرير (A/48/23 (Parts IV and VI)).

٨ - منظمة الوحدة الافريقية

٩٠ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار مقررها السابق بأن تكون على اتصال منتظم بمنظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب خلال العام، وظلت على اتصال وثيق بالأمانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة.

٩١ - واستجابة لدعوات موجهة إلى اللجنة الخاصة لتمثيلها في الدورتين العاديتين التاسعة والخمسين والستين لمكتب التنسيق لتحرير افريقيا بمنظمة الوحدة الافريقية اللتين عقدتا في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة يومي ١٠ و ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وفي القاهرة يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بعث الرئيس برسالتين باسم اللجنة.

٩ - الاتحاد الكاريبي

٩٢ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال الاتحاد الكاريبي المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة.

٩٣ - وقام ثلاثة أعضاء من اللجنة، هم السيد السبياديس هيدالغو باسولتو (كوبا) والسيد أيوجين م.بورسو (غرينادا) والسيد الكسيس أ. ماينو (بابوا - غينيا الجديدة)، بتمثيل اللجنة في الاجتماع التاسع عشر للجنة الدائمة للوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية التابعة للاتحاد الكاريبي، المعقود في غرينادا في الفترة من ٦ إلى ١١ آيار/مايو ١٩٩٣.

٩٤ - واستجابة لدعوة بإجراء مشاورات مع رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي، عقدت في جزر البهاما في الفترة من ٥ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، بعث رئيس اللجنة الخاصة برسالة باسم اللجنة.

١٠ - محفل دول جنوبي المحيط الهادئ

٩٥ - واصلت اللجنة الخاصة، خلال العام، متابعتها الوثيقة لأعمال محفل دول جنوبي المحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك المنطقة.

١١ - المنظمات غير الحكومية

٩٦ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٢٣/٤٧ و ٢٤/٤٧ المؤرخين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات

الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار. ويرد ما يتصل بالموضوع من مقررات اللجنة في الفصل الثالث من هذا التقرير (A/48/23 (Part II)).

٩٧ - ومثل اللجنة الخاصة رئيسها في مؤتمر وطني موضوعه "حان وقت التغيير" العلاقات بين الولايات المتحدة وبورتوريكو وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وساموا الأمريكية وغوام ومارياناس الشمالية". عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ٨ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات
والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري^(١)

٩٨ - كان مما قرره اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٢ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة عند نظرها في أقاليم محددة.

٩٩ - وظلت اللجنة الخاصة خلال العام ترصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقبة عليها

١٠٠ - ظلت اللجنة الخاصة خلال العام تضع في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وخاصة القرار ٨١/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في معرض نظرها في البنود المتصلة بالموضوع، ودعت رئيسها إلى مواصلة تقديم كل مساعدة ممكنة إلى الأمين العام وأن يتعاون معه تعاوناً وثيقاً في معرض أدائه للولاية التي أناطتها به الجمعية العامة بخصوص "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها".

٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٠١ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٧٧/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع^(١٧)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١٠٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها خلال العام، في سياق له صلة بالموضوع، الأحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

طاء - استعراض الأعمال

١٠٣ - وفقا لما أشير إليه في مكان آخر من هذا التقرير، أخذ في عام ١٩٩٢ وأيضا في عام ١٩٩٣ بعمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها وإجراءاتها. ولمساعدة اللجنة في هذا الصدد، أنشئ فريق عامل مفتوح العضوية في جلسة اللجنة ١٤١٣ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢. وشملت الإجراءات التي اعتمدها اللجنة تنسيق وتعزيز عدد من قراراتها، وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أوصي بإجراء مشاورات موسعة مع الدول القائمة بالإدارة المعنية ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تحث الدول القائمة بالإدارة جميعها على التعاون مع اللجنة تعاونا تاما. وكما حدث في السنوات السابقة، دمجت توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بشأن عشرة أقاليم في قرار واحد (المقرتان ٢٨ و ٢٩ من الفصل العاشر من هذا التقرير (A/48/23 (Part VI). (انظر أيضا A/AC.109/1173).

١٠٤ - كما استعرضت اللجنة الخاصة بعناية قراراتها بشأن المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة (A/AC.109/1165)، ومسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/1166)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/1175)، وأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الإعلان (A/AC.109/1176)، وكذلك مقررها بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم التي تديرها (A/AC.109/1177 و Corr.1)، ثم قامت بالتعهديات اللازمة حسب الاقتضاء.

١٠٥ - وكما جاء في الفصل الثاني من هذا التقرير، أقامت اللجنة الخاصة حلقة دراسية في بابوا غينيا الجديدة تنفيذا لخطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

١٠٦ - ووفقا للولايات التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة خلال دورتها عام ١٩٩٣ البحث في طرق مناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت مقترحات وتوصيات محددة في هذا الصدد.

١٠٧ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان القضاء على الاستعمار، فقد اعتمدت اللجنة الخاصة استنتاجات وتوصيات لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، كما وردت في الفصل الثالث من هذا التقرير (A/48/23 (Part II)).

١٠٨ - كذلك واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة الصادر في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في ذلك المقرر حتى عام ١٩٩٤. على أن اللجنة استمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية وفقا لتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية التي اعتمدها اللجنة في جلستها ١٤١٤ يوم ٢٨ أيار/مايو.

١٠٩ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من أن تقلل إلى أدنى حد من عدد جلساتها الرسمية ومن التبديد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

ياء - الأعمال المقبلة

١١٠ - تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٩٤ جهودها لتحري أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ إعلان في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، وذلك وفقا للولاية المنوطة بها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ورهنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها الثامنة والأربعين. وعلى وجه الخصوص، ستتابع اللجنة تمحيص التطورات المتعلقة بكل إقليم، ومدى امتثال جميع الدول، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلى أساس هذا الاستعراض، ستواصل اللجنة تقديم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع. كما تنوي اللجنة أن تواصل استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

١١١ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة.

١١٢ - وستظل اللجنة الخاصة تؤدي مسؤولياتها الموكلة إليها في إطار خطة العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٨١/٤٦. وتشمل الأنشطة المزمّنة في هذا الصدد حلقة دراسية تنظمها اللجنة في المقر عام ١٩٩٤، ويحضرها ممثلون عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

جميعها. وستكون توصيات حلقة عام ١٩٩٤ ونتائج مفيدة عند تنفيذ استعراض منتصف المدة لخطة العمل في عام ١٩٩٥.

١١٣ - وستواصل اللجنة الخاصة اهتمامها الخاص بالمشاكل الخاصة للأقاليم الجزرية الصغيرة التي تشكل الغالبية العظمى من باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه الأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي من المشاكل العامة للبلدان النامية، فإنها تعاني أيضاً، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل مثل حجمها، وموضعها النائي، وتشقتها الجغرافي، وقلة مناعتها إزاء الكوارث الطبيعية، وهشاشة نظمها البيئية، والقيود المعرقة لمواصلاتها واتصالاتها، وبعدها الشديد عن المراكز السوقية، والمحدودية البالغة التي تتسم بها السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات الماء العذب، وشدة الاعتماد على الواردات وقلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة، والهجرة، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة. ولهذا فستظل توصي بتدابير لتسهيل إيجاد نمو مستدام ومتوازن للاقتصادات الهشة لهذه الأقاليم، وبزيادة مساعدتها في تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنوع. وخلال ذلك ستظل اللجنة تراعي توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة منذ عام ١٩٩٠ (A/AC.109/1040 و Corr.1 و A/AC.109/1043 و A/AC.109/1114)، و (A/AC.109/1159).

١١٤ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها بدقة لتنفيذ الوكالات المتخصصة، والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وستجري اللجنة مرة أخرى، لدى قيامها بذلك، استعراضاً للتدابير المتخذة أو المزمعة من جانب المنظمات الدولية تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع. وستجري اللجنة مزيداً من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما أنها ستسترشد بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجري في عام ١٩٩٤، بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة نفسها. وفضلاً عن ذلك ستواصل اللجنة اتصالاتها الوثيقة بالأمين العام وكبار الموظفين في منظمات إقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الكاريبي ومحفل دول جنوبي المحيط الهادئ وغيرها)، خصوصاً تلك الموجودة في منطقتي الكاريبي والمحيط الهادئ التي تشكل معظم باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. والهدف من هذه الاتصالات تسهيل التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقوية التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مساعدتها المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في هذه المناطق.

١١٥ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة استعراض تدابير لإنهاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. كما تعتزم اللجنة أن تواصل دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم.

١١٦ - وقد طلبت الجمعية العامة مرارا من الدول القائمة بالإدارة في القرارات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات لزيارة الأقاليم الواقعة تحت إدارتها. وتواصل اللجنة، واضعة في اعتبارها الدور البناء الذي أدته هذه البعثات في الماضي، إيلاء أهمية فائقة لإيفاد بعثات من هذا القبيل بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وأماني الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا. وبناء عليه، ستواصل اللجنة سعيها للتعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة في هذه الأمور. وفي هذا الصدد، قبلت اللجنة دعوة حكومة نيوزيلندا لإرسال بعثة زائرة إلى توكيلاو في مطلع عام ١٩٩٤.

١١٧ - ومراعاة من اللجنة الخاصة لولاياتها في الصحراء الغربية ولمسؤوليتها الأولى عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١٢٩٧ يوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ قد توفد بعثة إلى الصحراء الغربية أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

١١٨ - وستقوم اللجنة، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، وبعد مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها ممثلو باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية التي نظمتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٩١، وكذلك للتوصيات الواردة في خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، بالنظر في كيفية تكثيف وتحسين مشاركة ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة في حدود الموارد المتوفرة.

١١٩ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية من خبرة، فضلا عن حجم عملها المحتمل في السنة القادمة، وافقت اللجنة على برنامج مؤقت للاجتماعات للفترة لعام ١٩٩٤، وهي توصي الجمعية العامة بالموافقة عليه.

١٢٠ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في الاعتبار، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان في دورتها الثامنة والأربعين، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩٣. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وفقا لأماني شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة التعاون أو مواصلة التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها، وأن تشترك على وجه التحديد، اشتراكا فعالا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار تأكيد الجمعية العامة أن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم نحو تبوؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، توصي اللجنة الجمعية العامة أيضا بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشات اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا

في تجديد نداءها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع.

١٢١ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتمده اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٩٤. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الأمين العام قد ضمن ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، تقديرات تتعلق ببرنامج العمل العادي للجنة الخاصة لعام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٥ استناداً إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعامي ١٩٩٣ دون الإخلال بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين. وعلى ذلك الأساس، تفهم اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة سوف تعتمد مخصصات كافية. وأخيراً، تعرب اللجنة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن القرارات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٣

١٢٢ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٧ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن تطلب من المقرر أن يعد ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقاً للممارسة المتبعة.

١٢٣ - وفي الجلسة ١٤٢٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لسنة ١٩٩٣ (A/AC.109/PV.1428).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى السابعة والأربعين. وللإطلاع على آخر المعلومات، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23).

الحواشي (تابع)

- (٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ٤٤.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، المرفقات، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/47/250، الفقرة ٣٧.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23)، الفصل الأول، الفقرة ١١٤.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.
- (٨) لتعليق عدم اشتراكهم، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٨٠ و ٨١.
- (١٠) E/CN.4/1993/2
- (١١) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، المرفق.
- (١٢) E/1993/71

المرفق

قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٣

<u>التاريخ</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
		<u>وثائق صادرة في سلسلة التوزيع العام</u>
١٨ آذار/مارس ١٩٩٣	قائمة الوفود	Corr.1 و A/AC.109/INF/31
١١ آب/أغسطس ١٩٩٣		
٢ آذار/مارس ١٩٩٣	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/1137
٤ آذار/مارس ١٩٩٣	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/1138
٤ آذار/مارس ١٩٩٣	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/1139
٩ آذار/مارس ١٩٩٣	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المعقودة في بورت مورسبي، بابوا غينيا الجديدة: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/1140
٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣	أنغيلا (ورقة عمل)	A/AC.109/1141
٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/1142
٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/1143
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: برمودا	A/AC.109/1144
١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/1145
٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/1146

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/1147	توكيلاو (ورقة عمل)	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣
A/AC.109/1148	غوام (ورقة عمل)	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣
A/AC.109/1149	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... غوام	٧ أيار/مايو ١٩٩٣
A/AC.109/1150	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	٣ أيار/مايو ١٩٩٣
A/AC.109/1151	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
A/AC.109/1152	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣
A/AC.109/1153	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كافة الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي: برمودا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
A/AC.109/1154	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	٨ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1155	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ... جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
A/AC.109/1156	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، ... مونتسيرات	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
A/AC.109/1157	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، ... جزر كايمان	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣
A/AC.109/1158	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها ... أنغويلا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/1159	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي عقدت في بورت مورسبي، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1160	المعلومات المرسلّة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣
A/AC.109/1161	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها ... جزر تركس وكايكوس	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1162	رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة	١ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1163	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٨ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1164	جبل طارق (ورقة عمل)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1165	المعلومات المرسلّة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ... قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٧ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1166	مسألة ايفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٧ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/1167	مسألة تيمور الشرقية: رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1168	جزر فوكلاند (مالفيناس) ورقة عمل	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1169	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٠ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1170	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1171	مسألة بيتكيرن: مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٥ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1172	مسألة سانت هيلانة: مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٥ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1173	مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات: قرار موحد اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٧ المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1174	مسألة كاليدونيا الجديدة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٨، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/1175	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣
A/AC.109/1176	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها ...: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣
A/AC.109/1177	الأنشطة والترتيبات التي تقوم بها الدول الاستعمارية ...: مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣

وثائق صادرة في سلسلة التوزيع المحدود

A/AC.109/L.1793	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة - مذكرة من الأمين العام	٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
A/AC.109/L.1794	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
A/AC.109/L.1795	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣
A/AC.109/L.1796	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة: أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/L.1797	تقرير اللجنة الفرعية: مسألة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣

<u>التاريخ</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	المعلومات المرسلّة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ... مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/L.1798
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	تقرير اللجنة الفرعية ... بيتكيرن	A/AC.109/L.1799
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	تقرير اللجنة الفرعية ... سانت هيلانة	A/AC.109/L.1800
٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	مسألة إيضاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: تقرير الرئيس	A/AC.109/L.1801
٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	مسألة إيضاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/L.1802
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار	A/AC.109/L.1803
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	التقرير المائة للفريق العامل	A/AC.109/L.1804
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لإعلان ...: تقرير الرئيس	A/AC.109/L.1805
١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لإعلان ...: مشروع قرار	A/AC.109/L.1806
١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها ... مشروع قرار	A/AC.109/L.1807
١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... مشروع مقرر	A/AC.109/L.1808
١١ آب/أغسطس ١٩٩٣	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار	A/AC.109/L.1809*

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

الفصل الثاني

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١ - في الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، وخطة العمل الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1، المرفق)، وفي خطة العمل التي "تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، الى اللجنة الخاصة:

"القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في مناطق الكاريبي والمحيط الهادئ على التوالي، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالادارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء".

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك في جلساتها ١٤١٣ و ١٤١٤ و ١٤١٧ و ١٤٢١ المعقودة في الفترة بين ٥ آذار/مارس و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٣ - وفي الجلسة ١٤١٣، المعقودة في ٥ آذار/مارس، لفت رئيس اللجنة الخاصة انتباه أعضاء اللجنة الى مفكرة عممت في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ أشارت، في جملة أمور، الى استعداد حكومة بابوا غينيا الجديدة لاستضافة الحلقة الدراسية من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/AC.109/PV.1413). وقررت اللجنة قبول الدعوة لحضور الحلقة.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد بيانات من ممثلي مالي وترينيداد وتوباغو، وكذلك من الرئيس (A/AC.109/PV.1413)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة (A/AC.109/1140).

٥ - وقد ورد في المبادئ التوجيهية للحلقة الدراسية ونظامها الداخلي (A/AC.109/1140)، أن الهدف الرئيسي للحلقة الدراسية يتمثل أساسا في التصدي للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ، وتقييم الحالة ذات الصلة في تلك الأقاليم. وستقوم الحلقة الدراسية أيضا بتحديد المجالات التي يمكن فيها للمجتمع الدولي أن يعمل على زيادة وتعزيز مشاركته في برامج المساعدة والتنمية واعتماد نهج شامل متكامل لضمان تحقيق تنمية مستدامة تتوفر لها أسباب البقاء في الأقاليم المعنية.

٦ - وقد ساعدت المواضيع التي ستنظر فيها الحلقة الدراسية للجنة الخاصة في تركيز اهتمامها على الشواغل المحددة للأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي. وفي هذا الصدد، أولت الحلقة الدراسية أهمية فائقة لنطاق عريض من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وضمنت الحلقة الدراسية أيضا مشاركة ضيوف بارزين. ولا سيما من الشخصيات التي تشترك بنشاط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمنطقة، والمنظمات والمؤسسات التي تركز على هذه التنمية؛ ومنظمات غير حكومية مختارة ذات خبرة طويلة وثابتة في الأقاليم الجزرية؛ والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لها دور خاص تؤديه في مساعدة اللجنة الخاصة في نظرها مستقبلا في مسألة الأقاليم المتبقية.

٧ - وعقدت الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في بورت مورسبي، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وتولى رئاسة الحلقة الدراسية السيد ريناغي ريناغي لوهيا، الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، بمشاركة أعضاء آخرين من اللجنة الخاصة هم: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، شيلي، غرينادا، فيجي، مالي.

٨ - وعين الممثلون التالية أسماؤهم أعضاء لمكتب الحلقة الدراسية: السيد أندرو غ. بنغالي (سيراليون)، والسيد خوسيه مانويل اوفال (شيلي)، والسيد سيميون دزخيف (الاتحاد الروسي)، والسيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)، نوابا للرئيس، والسيد ايوجين بورسو (غرينادا)، مقررا. وعين راتو ماناسا سينيلولي (فيجي) رئيسا للجنة الصياغة وكانت لجنة الصياغة مفتوحة العضوية.

٩ - كما حضر الحلقة الدراسية ممثلون عن الدول القائمة بالادارة، وعن أقاليم المحيط الهادئ غير المتمتعة بالحكم الذاتي (توكيلاو وساموا الأمريكية وغوام وكاليدونيا الجديدة)، وعن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في لجنة الكاريبي للتنمية والتعاون، وعن هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛ كما حضرها ضيوف بارزون. ومثل الحكومة المضيفة السيد جون ر. كابوتين؛ وزير الشؤون الخارجية لبابوا غينيا الجديدة.

١٠ - واستعرضت الحلقة وناقشت المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلا عن المسائل المتصلة بالبيئة والتنمية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١١ - ويرد في التقرير الذي أعده مقرر الحلقة (A/AC.109/1159) وصف تفصيلي لتنظيم الحلقة وسير أعمالها وموجز مناقشاتها. كما يتضمن التقرير المواضيع التي ناقشتها الحلقة، فضلا عن قائمة المشاركين.

١٢ - وفي الجلسة ١٤١٤، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، أدلى الرئيس ببيان A/AC.109/PV.1414.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/AC.109/L.1795)، جملة أمور، منها أن تنظم، وفقا لخطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، حلقة دراسية بالمقر عام ١٩٩٤، يحضرها ممثلون عن كل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أيا كان موقعها. وبناء عليه، تؤجل الحلقتان الدراسيتان الاقليميتان المقرر عقدهما في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ في عام ١٩٩٤ و ١٩٩٥، على التوالي، كل لمدة عام واحد.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة الخاصة أيضا، باعتمادها التقرير المذكور أعلاه، التوصية التالية، دون اعتراض:

٧" - يعتقد الفريق العامل أن الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة سيتيح فرصة فريدة لإجراء استعراض منتصف المدة لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، باعتبار أن إنهاء الاستعمار كان من أنجح الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة على مدار السنين، على أن تراعى في الاستعراض على النحو الواجب التوصيات والنتائج التي تسفر عنها الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٤ التي ستعقد في المقر. وتحقيقا لهذه الغاية، يقترح الفريق العامل إدراج بند بهذا الشأن في برنامج عمل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. وفي هذا الصدد، يوصي بأن تفوض اللجنة الخاصة رئيسها بإجراء التنسيق الضروري مع رئيس اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد السبل والوسائل التي يمكن من خلالها للجنة الخاصة أن تشارك على نحو فعال في الاحتفالات وفي أعمال التحضير لها".

١٥ - وفي الجلسة ١٤١٧، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، عرض التقرير (A/AC.109/1159) ممثل غرينادا، مقرر الحلقة (A/AC.109/PV.1417). وأدلى ببيانات ممثلو البرتغال، بصفتها دولة قائمة بالادارة، وغرينادا، وترينيداد وتوباغو، فضلا عن الرئيس (A/AC.109/PV.1417).

١٦ - وفي الجلسة ١٤٢١، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، وبعد بيان من ممثل البرتغال، بصفتها دولة قائمة بالادارة، وبيان من الرئيس (A/AC.109/PV.1421)، وافقت اللجنة الخاصة على تقرير الحلقة الدراسية (A/AC.109/1159) وأحاطت علما بموجز المناقشات والتوصيات الواردة فيه.

— — — — —